ودرهم يملى مساحة فهو يسير خلافا لما في الاصل هنا من
مخه ودم في الوماصي هل العفو اذا راه في الصلاة وقبلها يغسل
او مطلقا ظاهر نقيات والاثر والحاكم كعين الدم على المعتمد والو
تحلل ابدم والمتخبد لمعه فان عسر فعفو وكنجاسة دون
لما تيمهات اجتهد او كانت بوله لغازيا من حرب واثر
ذباب مما يتبع على الانسان كثيرا لم يكن موضع حجامة
التشرطات وماحولها مسح فاذا برا غسل والا اعاد في الوقت
وهل ان نسي او مطلقا لانه معفو تاويلان وكطين طريق
لم يدخله على نفسه بان يعدل عن السالمة بلا عذر ما لم
تغلب النجاسة في المقدار واولي لو اصاب عينها فان
جف المطر غسل منه النجس وذيل امراة مطال للستر
ولو امة لا ذات خف ورجل بلت بمعت بالحصرة امر لا يمران
يختص يبس يطهران بما بعده وملبوس رجل مسح
منه وروث مركوب بمحل يكثر به ولم يسهل اجتنابه ان كان
يجتنب الماء بوله ويبسه لمسحه لا غيرهما وليتيمم ان
عدم ما يكفيا لغسل رجليه ولا يمسح على الملوث بغيرهما
الحق الملحق رجل الفقير بالخف في العفو وفي غيره تردد
الواقع على مار او جالس من بيت مسلم ولو شك محمول
على الطهارة فيه ندب السؤال فان ظنه الكفر فعلى النجاسة

وكل

وكل هذا عند الشك في الواقع فان غلبه على الظن فيه فيبني
اعتبر مطلقا فيصدق في خلاف الحكم العدل كما سبق
اخر المياه ودم مباح بصقيل مسح اوله على المعتمد يفسده
الغسل خرج الزجاج كما خرج كسيف ومراة وانما يعتبر
قيد الاباحة في السيف كما في عب واثر دمل لم ينك ابو
الحسن ان اضطر لنكاية الواحدة عفي عنها الا ان يدوم
دوا عليها او زاد على واحدة ولو نكى للضرورة كجرب
حك وندب غسل جميع ما يعفي عنه وهو ما يعسر ان تفاحش
عادة بان يستحي منه وهذا انيد فيما يمكن ان يتفاحش
وما دون الدرهم فيندب وان لم يتفاحش كذا في حش وعبر
وعليه فلا وجه لتقييد غيره بالتفاحش فان العفو تخ
تخفيف فقط فتدبر كدم براغيث في الخرشي وعبره عنا
الجرول هو حرنها قال ودمها كغيره لا يعفي عنه فوق الدرهم
وقد يقال هو كدمل زاد على واحدة والقمل والبق مطلقا
تفاحش او لا راجع لهما لا في صلاة فلا يقطع لهذا
المندوب ويطهر النجس بلا نية بغسله ان عرف
ولو ظنا كما حققه الوماصي رادا على السنهوري في جعله
كالشك الا في وذكر عب القولين وصدر بالاول ولا تثليث
في غسل النجاسة واستحبه الشافعي لحديث القائم من

Copyright © King Saud University